

فَصْلُ [صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَالْوُتْرِ، وَالتَّرَاوِيحِ]

أَكْدُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحٌ، فَوُتْرٌ؛ وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّمَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامُ الضَّمِيرِ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا. وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ -وَالْوُتْرُ مَعَهَا- جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوُتْرٍ.

ثُمَّ الرَّاتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَهُمَا أَكْدَاهَا. وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكِيدٍ؛ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَسُجُودٌ تِلَاوَةٍ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ. وَكُرْهٌ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا؛ وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا، وَسُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نَقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرُ رُمُحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتَمَّ.

فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا، لَا قِضَاءً فَرَضٍ، وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرِ آدَاءٍ قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.

الرج

قوله: (أَكْدُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٌ كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحٌ، فَوُتْرٌ).

أكد صلاة
التطوع

من أفضل الأعمال وأكثرها ثوابًا التطوع لله بالصلاة؛ لقول النبي ﷺ لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته في الجنة: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).
وأفضل الصلاة صلاة الفريضة؛ لقول النبي ﷺ: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(٢).
وصلاة التطوع تختلف في مراتبها فبعضها أكد من بعض، فما شرعت له الجماعة أكد مما لم تشرع له، وما كان لرفع ضرر أكد من غيره، على ذلك فهي في الترتيب كما يلي:

١. صلاة الكسوف؛ لأنها تشرع لها الجماعة، ولأن النبي ﷺ خرج إليها فزعًا يجبر رداءه^{(٣)(٤)}.
٢. صلاة الاستسقاء؛ لأنها تشرع لها الجماعة، ويكون بها الدعاء برفع الضرر، ودليلها حديث عم عباد بن تميم: (خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم ركعتين جهر فيهما بالقراءة)^(٥).
٣. صلاة التراويح؛ لأنها تشرع لها الجماعة فالنبي ﷺ قد صلى ليلتين -أو ثلاثا- حتى إذا كان بعد ذلك، جلس فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩)

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)،

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤١).

(٤) يرى ابن عثيمين أن أقل أحوالها أن تكون فرض كفاية؛ لأمر النبي ﷺ بها واهتمامه بشأنها. [الشرح الممتع ٨/٤].

(٥) أخرجه البخاري (١٠٢٤).

(٦) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

وقد جمع عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الصحابةَ على تميم الداري وأبي بن كعب يصلون لهم التراويح ^(١).

٤. الوتر، ومما جاء في فضله حديث خارجة بن حذافة السهمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعَم» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» ^(٢)، وجاء كذلك الأمر بها كما في حديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن، أوتروا، فإن الله وتر، يحب الوتر» ^{(٣)(٤)}.

وقت صلاة
الوتر

قوله: (وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ).

وقت صلاة الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء، فلو جمع المصلي العشاء مع المغرب - كما لو كان مسافراً مثلاً - جاز له أن يصلي الوتر حينئذٍ، ولو أصرَّ العشاء، لم يشرع له أن يصلي الوتر قبل أن يصليها، وينتهي وقت الوتر بأذان الفجر الثاني، ودليل ذلك حديث خارجة بن حذافة السهمي السابق ذكره، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» ^(٥).

أقل الوتر
وأكثره

قوله: (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ).

أقل الوتر ركعة؛ لحديث ابن عمر السابق وشاهده: «صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»، ولحديث: «الوتر ركعة من آخر الليل» ^(٦)، وأكثر الوتر إحدى

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وقال الألباني: صحيح دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم».

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٧)، وأبو داود (١٤١٨)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) وفي رواية أخرى في المذهب أن الوتر أكد من الاستسقاء والتراويح؛ لمدامه النبي ﷺ عليه، ويرى ابن تيمية أن الوتر واجب في حق من تهجد يختم به صلاته لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» متفق عليه. [الإنصاف ١/١٦٦، مجموع الفتاوى ٢٣/٨٤، الشرح الممتع ٤/٨].

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٦) أخرجه مسلم (٧٥٢).

عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»^(١).

وعنها أيضاً: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢).

فإذا صلى الوتر إحدى عشرة ركعة، فإنه يصلي ركعتين ركعتين، ويصلي الأخيرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»^(٣). وأدنى الكمال في الوتر أن يصلي ثلاثاً بسلامين، فيصلّي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعة ويسلم.

ويجوز بسلام واحد، فيصلّي الثلاث سرّداً، لا يجلس إلا في آخرهن. يقرأ استحباباً بما ورد في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن)^(٤).

ومما سبق يتبين أن الفقهاء يطلقون لفظ (الوتر) ويريدون أحد أمرين:
١. صلاة الليل، وقد يؤخذ هذا الإطلاق من قول النبي ﷺ لما خرج لأصحابه في الليلة الثالثة من صلاته بهم صلاة الليل: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر»^(٥)، فسمى صلاة الليل وترّاً.

كما يؤخذ من قول النبي ﷺ في صلاة الليل: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»^(٦)، أي تجعل ما صلاه من الليل وترّاً، فيكون مجموع إحدى عشرة ركعة وهي وتر.

إطلاق لفظ
(الوتر) عند
الفقهاء والمراد
به

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) أخرجه النسائي (١٧/١).

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٦) سبق تخريجه قريباً.

٢. الركعات المفردة الأخيرة من صلاة الليل وقد تكون واحدة أو ثلاث أو أكثر، ومنه قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١)، وقول النبي ﷺ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»^(٢)، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد عطف الوتر على صلاة الليل، فدل على افتراقهما في هذا الاستعمال.

صيغة قنوت
الوتر

قوله: (وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا).

يستحب لمن صلى الوتر أن يقنت بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ علم الحسن بن علي ؓ دعاء يقوله في قنوت الوتر^(٣).

ومما يقوله في دعائه في قنوت الوتر:

ما جاء في حديث الحسن بن علي ؓ أن النبي ﷺ علمه أن يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن، ويرى العثيمين أن الأفضل عدم المداومة على قنوت الوتر، لأنه لم يثبت -أي قنوت الوتر- من فعل النبي ﷺ. [الإنصاف ١٧٠/٢، مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧١، والشرح الممتع ١٩/٤].

(٤) أخرجه وأحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وقال الألباني: صحيح.

ما جاء عن علي عليه السلام، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

ثم يصلي على النبي ﷺ لما في النسائي: «وصلّى الله على النبي محمد»^(٢). ولا يقنت المأموم حال دعاء الإمام إن سمعه، بل يكتفي بالتأمين على دعاء إمامه، ويدعو الإمام بضمير الجمع فيقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وهكذا بقية دعائه.

وبعد الانتهاء من الدعاء يمسح الداعي وجهه بيديه؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «... فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»^(٣)، كما روى السائب بن يزيد، «أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه، ومسح وجهه بيديه»^{(٤)(٥)}.

قوله: (وَالْتَرَاوِجُ عَشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ -وَالْوُتْرُ مَعَهَا- جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةٍ عِشَاءٍ وَوُتْرٍ).

التراويح سنة مؤكدة في رمضان، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦).

حكم صلاة
التراويح

(١) أخرجه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٩)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (١٧٤٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٨١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٤٣)، أبو داود (١٤٩٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) وفي رواية أخرى في المذهب أن مسح الوجه ليس بسنة، والأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة، لكن قال ابن عثيمين: إنه لا يُنكر على من فعله اعتماداً منه على تحسين الحديث الوارد في ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، قال ابن تيمية: وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة. وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [المغني ١١٤/٢، مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥١/٤، الشرح الممتع ٤٠-٤١].

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

ويسن أن تصلي جماعة في المسجد؛ لما جاء عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله) ^(١).

عدد ركعات
التراويح

وعدد ركعاتها عشرون ركعة، ويصلي بعدها الوتر؛ لما جاء عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ^(٢).

وعن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ^(٣) ^(٤).
ووقت صلاة التراويح بعد سنة العشاء، قبل الوتر؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠٢)، وقال الألباني: ضعيف، الإرواء (٤٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٤٨٠٥) وضعفه، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٦٣)، وقال الألباني: ضعيف، صلاة التراويح ص (٦٦).

(٤) وفي رواية أخرى في المذهب أنه ليس لصلاة التراويح حد محدود، فتختلف باختلاف الصلاة قصرًا وطولًا، وعلى هذا حملوا الاختلاف بين فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة، وهذا اختيار ابن تيمية وابن باز، ويرى ابن عثيمين أنها إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه، ويرى أنه لا يُنكر على من زاد. [الإنصاف ٢/ ١٨٠، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٥، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٢٠ وما بعدها، الشرح الممتع ٤/ ٥١].

(٥) سبق تخريجه في ص (١٧٣).

قوله: (ثُمَّ الرَّائِبَةُ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَهُمَا أَكْذَاهَا).

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصْلِيَ السَّنَنَ الرَّوَاطِبَ وَيُكْرِهَ تَرْكُهَا، وَسُمِّيَتْ رَوَاتِبَ؛ لِأَنَّهَا مَرْتَبَةٌ عَلَى الدَّوَامِ فَلَا يَتْرَكُهَا الْمُصَلِّي بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا بَنُومٌ أَوْ نَسْيَانٌ قَضَاهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ صَلَّى رَاتِبَتَهَا قَبْلَهَا^(١)، وَلِأَنَّهُ لَمَّا شُغِلَ ﷺ عَنْ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ قَضَاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ^{(٢)(٣)}.

وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رُكْعَاتٍ: رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^{(٤)(٥)}.

وَأَكْذَاهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٦)، وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ»^(٧)، وَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَخَفِّفَهُمَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنْیَ أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِ الْكِتَابِ؟»^(٨).

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، مسلم (٨٣٤).

(٣) يرى ابن باز أن الرواتب لا تقضى إذا فاتت إلا راتبة الفجر؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما فاتته راتبة الظهر صلاها بعد العصر، فسألته: أفنقضيهما إذا فاتتا، قال: «لا» أخرجه أحمد، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، وابن باز يحسنه، ويرى ابن عثيمين أن مشروعية قضائها مقيد بفواتها لعذر. [فتاوى ابن باز ١١/٣٨٤، الشرح الممتع ٤/٧٣].

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) وفي رواية أخرى في المذهب أنها أربع ركعات قبل الظهر فيكون عدد السنن الرواتب اثنتي عشر ركعة لحديث: «من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»، وذكر منها: «أربعاً قبل الظهر» أخرجه الترمذي وهو صحيح، وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/١٧٦، مجموع فتاوى ابن باز ١١/٣٨٠، الشرح الممتع ٤/٦٩].

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٧) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، واللفظ للبخاري.

(٨) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، واللفظ للبخاري.

قوله: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ؛ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ).

أحكام صلاة
الليل

أفضل الصلاة صلاة الليل، لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١) ولقول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦].

قال ابن سعدي في بيان معنى الآية: (أي: أقرب إلى تحصيل مقصود القرآن، يتواطأ على القرآن القلب واللسان، وتقل الشواغل، ويفهم ما يقول، ويستقيم له أمره، وهذا بخلاف النهار، فإنه لا يحصل به هذا المقصود)^(٢).

وأفضل الليل آخره ففيه ينزل الله ﷻ نزولاً يليق بجلاله وعظمته كما في الحديث عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(٣).

كما أرشد النبي ﷺ من يستطيع أن يؤخر وتره آخر الليل إلى فعل ذلك، كما في حديث جابر ؓ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٤).

أحكام سجود
التلاوة

قوله: (وَسُجُودُ تِلَاوَةِ الْقَارِئِ وَمُسْتَمَعٍ).

يسن للقارئ إذا مر بآية فيها سجدة أن يسجد؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وعن ابن عمر ؓ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) تفسير السعدي (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»^(١).

وهذا الحكم للقارئ والمستمع، والفرق بينه وبين السامع أن المستمع من أصغى منصتاً، والسامع من لم يقصد السماع، وإنما جاء من غير قصد، ولا يسجد المستمع ما لم يسجد القارئ؛ لأنه إمامه في السجود^(٢).

قوله: (وَيَكْبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ).

سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة وغيرهما من شروط الصلاة السابق بيانها^(٣).

ويكبر القارئ عند إرادته السجود، ثم يسجد ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة، ثم يرفع رأسه مكبراً، ثم يجلس ويسلم، لقول النبي ﷺ في الصلاة: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤)، ووجه الدلالة: أن النبي جعل التكبير مدخل الصلاة فلا يدخلها المصلي بدون تكبير، وجعل التسليم مخرج الصلاة. ومن الأدلة على وجوب التكبير عند السجود حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا معه»^(٥).

يشترط لسجود
التلاوة ما
يشترط للصلاة

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن سجود التلاوة واجب لعموم أوامر القرآن، ولورد ذم من لا يسجد عند سماع القرآن مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿ولحديث: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» أخرجه مسلم، وهو اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ١٩٣/٢، مجموع الفتاوى ١٣٩/٢].

(٣) رواية أخرى في المذهب سجود التلاوة، ليس بصلاة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، ولم يرد دليل صحيح على تكبيره التحريم ولا التسليم منه اختارها ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، ويرى ابن باز أنه لو كبر عند السجود له فلا بأس. [الإنصاف ١٩٣/٢، الفتاوى الكبرى ٣٤٠/٥، مجموع فتاوى ابن باز ٤١٢/١١، الشرح الممتع ٨٩/٤].

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، وقال الألباني: منكر والمحمول دونه.

والأفضل أن يكون السجود عن قيام؛ لأنه من معنى الخور الوارد في الآيات كقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، وقد روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(١).

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في سجود التلاوة: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(٢).

قوله: (وَكُرِّهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهَا لَهَا؛ وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا).

يكره للإمام أن يقرأ آية فيها سجدة في الصلاة السرية؛ لأنه إن ترك السجود، فقد ترك أمراً مستحباً، وإن سجد، شوش على المصلين.

فإن قرأ الإمام في السرية آية فيها سجدة وسجد، لم يجب على المأمومين متابعتها؛ لأنهم غير قارئين لآية فيها سجدة ولا مستمعين لها، بينما لو قرأها في الصلاة الجهرية، وجب على المأمومين متابعتها^(٣).

قوله: (وَسُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ).
يسن سجود الشكر عند تجدد النعم كأن يرزق بولد، أو اندفاع النقم والشور

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٢)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٣٤٢٥)، والنسائي (١١٢٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٤) واللفظ له، وابن ماجه (١٠٥٣)، وقال الألباني: حسن.

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب عدم كراهة قراءة الإمام آية فيها سجدة في الصلاة السرية، والكراهة حكم شرعي يحتاج دليل ولا دليل، بل قد روي أن النبي ﷺ أنه سجد للتلاوة في صلاة الظهر كما عند أحمد وأبي داود لكن فيه مقال، فإن كان في السجود تشويش على المصلين فلا أولى أن يتركه، لكنه بتركه لم يعمل مكروهاً؛ لأن السجود سنة، وليس في ترك السنة ارتكاب مكروه. فإن سجد الإمام لزم المأموم متابعتها، لعموم حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا» وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ١٩٩/٢، الشرح الممتع ١٠٢/٤-١٠٤].

كأن يخشى الرسوب في اختبار فيأتيه خبر نجاحه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه «كان إذا جاءه أمر يسره، خر ساجداً لله»^(١).

حكم سجود
الشكر في
الصلاة

قوله: (وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ).

لا يجوز للمصلي أن يسجد للشكر في صلاته، ولو سجد بطلت صلاته، إلا إن كان ناسياً أو جاهلاً، لأنها حركة زائدة في الصلاة، والفرق بينه وبين سجود التلاوة: أن التلاوة أمر في الصلاة فسبب السجود من الصلاة، أما سجود الشكر فسيبه ليس منها.

وهو في صفته كسجود التلاوة، فتشترط له شروط الصلاة، ويكبر قبل السجود وبعده، ويسلم^(٢)، ويقول في سجود الشكر: (سبحان ربي الأعلى) ويحمد الله ويشكره على ما أنعم عليه.

أوقات النهي

قوله: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ).

يشرع للمسلم أن يعبد الله ﷻ بالصلاة كل وقت، لكن جاءت الشريعة بالمنع من الصلاة في بعض الأوقات، لبعض العلل والموانع التي سيأتي بيانها عند بيان هذه الأوقات.

وهذه الأوقات يمكن أن تعرض بطريقتين، طريقة التفصيل، وطريقة الإجمال، فعلى طريقة الإجمال هي ثلاثة أوقات:

١. من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح.
٢. من قيام الشمس في وسط السماء عند انتصاف النهار إلى ميلانها نحو الغروب.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٦)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وقال الألباني: صحيح.
(٢) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أن سجود الشكر كسجود التلاوة، فلا يعد صلاة ولا يشترط له ما يشترط لها. [مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٠، الشرح الممتع ٤/ ١٠٧].

٣. من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وعلى طريقة التفصيل، يقسم الوقت الأول إلى وقتين:

١. من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٢. من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح.

ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع؛ لأنه وقت يسجد فيه بعض المشركين للشمس، فنهي عن الصلاة في هذا الوقت لئلا يتشبه بهم، وأما النهي عن الصلاة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ ليكون هذا الوقت حريمًا لوقت طلوع الشمس لئلا يصلي المصلي بقربه.

ومثل ذلك وقت النهي الأخير فيقسم قسمان:

١. من العصر إلى بدء الشمس في الغروب.

٢. من بدء الشمس في الغروب إلى تمام غروبها.

وعلة النهي في هذين الوقتين كالعلة في التي قبلها.

أما وقت زوال الشمس فعلة النهي فيه أنه وقت تُسَجَرُ فيه جهنم.

على ذلك فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها على التفصيل خمسة:

١. من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٢. من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح.

٣. من قيام الشمس وسط السماء إلى الزوال.

٤. من بعد العصر إلى بدء الشمس في الغروب.

٥. من بدء الشمس في الغروب إلى تمام غروبها.

ودليل ذلك حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن

الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى

ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل

فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن

حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٢). وجاء ذكر الأوقات المغلظة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣).

قوله: (فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا، لَا قَضَاءُ فَرَضٍ، وَفِعْلُ رُكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرِ آدَاءٍ قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ).

حكم صلاة التطوع في أوقات النهي

الحكم في هذه الأوقات أن صلاة النفل فيها محرمة، أما الفرض فلا يحرم أن يقضى في هذه الأوقات؛ لعموم قوله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»^(٤). ومن النوافل ما يجوز أن يصليه المرء في أوقات النهي، منها:

١. ركعتا الطواف، لقول النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٥).

٢. سنة الفجر قبل صلاة الفجر؛ لأن من السنن الرواتب صلاة ركعتين قبل الفجر، ووقت النهي الأول يبدأ من طلوع الفجر، ولا يدخل في هذا النهي ركعتي الفجر، لأن النبي ﷺ كان يداوم عليها.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

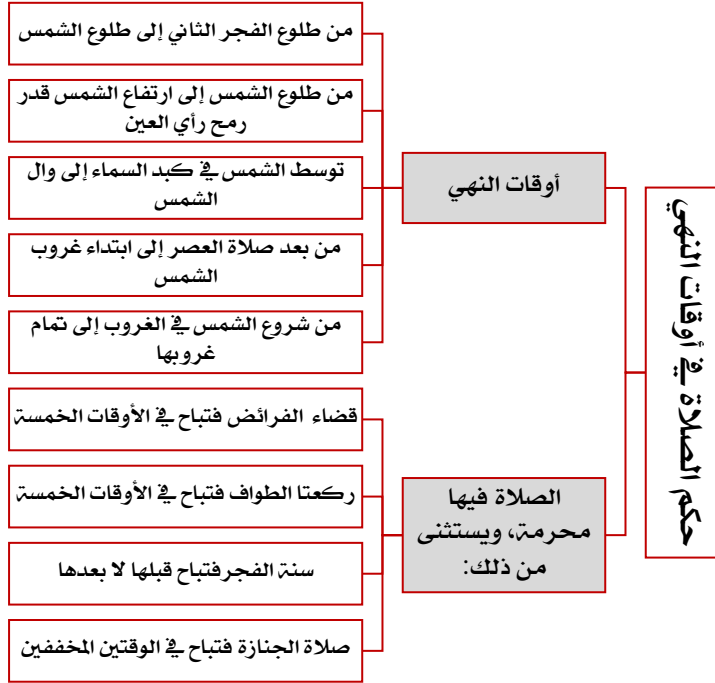
(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٥)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد

(١٦٧٣٦)، وقال الألباني: صحيح.

٣. صلاة الجنازة، في الوقتين الطويلين غير المغلطين، بعد الفجر، وبعد العصر؛ لأنهما وقتان طويلان فتأخير الجنازة هذا الوقت معارض للأمر بالإسراع بها، أما الأوقات الثلاثة الأخرى فهي قصيرة ولا يضر أن تؤخر الصلاة على الجنازة إلى أن تنتهي^(١).



(١) الرواية الثانية في المذهب أن كل صلاة ذات سبب يجوز فعلها في أوقات النهي، لأن الأحاديث الواردة بالأمر بالصلاة -أي ذوات الأسباب- تخصص عموم الأوامر بترك الصلاة في أوقات النهي ويحمل النهي على الصلاة التي لا سبب لها خاص وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الشرح الكبير ١/ ٨٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٠٨، الفتاوى الكبرى ١/ ٤٥٢، ٢ / ٢٦٥، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ١٩١، ١٩٢، ومجموع فتاوى ابن باز ١٣ / ٤٠، والشرح الممتع ٤ / ١٢٦].